أمر دفاع معدل رقم (٢) لسنة ١٩٦٢

صادر بالاستناد إلى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

١ ـ تعدل المادة (٤) من أمر الدفاع رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٤/١٣ باضافة العبارة التالية الى آخرها :

« ويجوز بالاضافة لذلك اتلاف المزروعات الملوثة بدون تعويض » .

٢ ـ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/٢/٨

رئيس الوزراء
وصفي التل

أمر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بالغاء أمر الدفاع رقم ٨ لسنة ١٩٦١ المنشور بالعدد رقم (١٥٣٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٢/٥ .

٢ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/٢/١٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد أسعار المنتجات النفطية التالية كما مبين ازاءها:

المادة	وحدة البيع	السعر	السعر في كافة مراكز التوزيع في المملكة		السعر في المصفاة	
		فلس دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
البنزين	٤ جالون		٦٣٠			
الكاز	٤ جالون		٣٠٠			
السولار	طن متري		٤٠٠	١٨		
«	٤ جالون		٢٨٠			
الفيول أويل	الطن				٥٠٠	٦
الاسفلت	«					١٦ معبأ بالبراميل
«	«					١٠ سائب من المصفاة

غاز البوتان اسطوانة وزن ٥ر١٢ كيلو غرام ٦٧٥ في محافظة العاصمة ولواء البلقاء } يشمل هذا السعر الخدمة المقدمة للمستهلكين

« « « « « « ٧٢٥ في كافة انحاء المملكة } لايصال الاسطوانة للمشترك وتركيبها .

٢ ـ على الرغم مما جاء في اعلاه يكون سعر السولار في العقبة (١٦) ديناراً و ٣٧٥ فلساً للطن المتري والأربعة جالونات (٢٥٠) فلساً وفي معان ١٧ ديناراً و ٣٠ فلساً للطن المتري والاربعة جالونات ٢٦٠ فلساً.

٣ ـ يباع السولار والكاز السائبين من العربات المتجولة في المملكة بزيادة ١٠ فلوس لكل أربعة جالونات .

٤ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ .

٥ ـ كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٦ ـ يلغى أمر الدفاع رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠ ورقم (١٤) لسنة ١٩٦١ .

١٩٦٢/٢/١٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ رمضان سنة ١٣٨١ هـ - الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٦٢ م العدد ١٥٩٩

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣/ د و ١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ ،

نأمر — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — بوضع النظام الآتي :

نظام موظفي سلطة المياه المركزية

رقم (٩) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى أحكام المادتين (٣/ د و ١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة المياه المركزية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين في سلطة المياه المركزية ممن يتقاضون رواتبهم من موازنة سلطة المياه المركزية .

المادة ٣ - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

(موظف) كل شخص ذكراً كان أم انثى معين أو يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة أو غير مصنفة داخلة في ملاك سلطة المياه المركزية وكل شخص يعين بعقد بموجب أحكام هذا النظام .

(مستخدم) كل شخص تستخدمه سلطة المياه المركزية من مخصصات المشاريع براتب شهري مقطوع .

(ملاك) مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها والرواتب المحددة لها المصادق عليها بمقتضى موازنة سلطة المياه المركزية .

(مجلس الوزراء) حيثما وردت في نظام الموظفين المدنيين — مجلس سلطة المياه المركزية — .

(وزير) حيثما وردت في نظام الموظفين المدنيين — المدير العام لسلطة المياه المركزية — .

(وكيل الوزارة أو رئيس الدائرة) حيثما وردت في نظام الموظفين المدنيين — نائب المدير العام لسلطة المياه المركزية — .

(لجنة انتقاء الموظفين) اللجنة التي تؤلفها سلطة المياه المركزية وتكون مسؤولة عن انتقاء كافة موظفي ومستخدمي السلطة وتعيينهم في خدمتها .

(لجنة ترفيع الموظفين) اللجنة التي تؤلفها سلطة المياه المركزية وتكون مسؤولة عن تنسيب ترفيع جميع موظفي السلطة باستثناء الترفيع للدرجتين الأولى والثانية فالترفيع اليهما يقرره مجلس السلطة بناء على تنسيب المدير العام :

المادة ٤ - مع مراعاة أحكام المواد السابقة تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الموظفين المدنيين المعمول بهما أو أي تشريع آخر يقوم مقامهما على موظفي ومستخدمي سلطة المياه المركزية .

١٩٦٢/١/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الصحة
(...)

وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة
حسن الكاتب

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حرب

وزير العدلية والدفاع
احمد الطراونة

وزير الخارجية
رفيق الحسيني

وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية
بشير الصباغ

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يعقوب معمر

وزير المواصلات
(...)

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام اسواق بلدية نابلس المعدل

رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام اسواق بلدية نابلس المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦١ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام المذكور

المادة ٢ - تعدل المادة (١) من النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦١ بالاستعاضة عن عبار (من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) الواردة في اخرها بعبارة (من تاريخ ١٩٦٢/٤/١)

١٩٦٢/٢/١

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الخارجية
حازم نسيبة

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
جليل السالم

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الداخلية
كمال الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ - يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام المعدل رقم (٦٢) لسنة ١٩٦١ .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦١ بالاستعاضة عن الحرف (د) الوارد في الفقرة (ب) منها بالحرف (هـ) .

١٩٦٢/٢/١

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير الخارجية	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
داود ابو غزالة	حازم نسيبة	ابراهيم القطان	وصفي التل
وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير المالية
حنا خلف	عبد الوهاب المجالي	محمد اسماعيل	عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة	وزير الداخلية
قاسم الريماوي	خليل السالم	[illegible] امين عمرو	كامل الدجاني

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة - ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرة التالية كفقرة مستقلة :

(يجوز لاي شخص اجنبي ممن كان يحمل الجنسية الاردنية او الفلسطينية ومن اصل عربي ان يمتلك اموالاً غير منقولة خارج مناطق البلديات او مناطق التنظيم او احواض البلد بالقدر الضروري لاعماله الانشائية او الزراعية كما يجوز لاي عربي غير اردني ان يمتلك اموالاً غير منقولة خارج المناطق المذكورة بالقدر الكافي لسكناه وادارة اعماله فقط وفي كلتا الحالتين يتم ذلك بتنسيب من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء) .

١٩٦٢/١/١١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
رفيق الحسيني	احمد الطراونه	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٥ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ - عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس قررنا اعفاء سيارة من نوع تاونس من الرسوم الجمركية للرئيس الطيار السيد غوري الباكستاني الجنسية باستيرادها مباشرة أو عن طريق بوند خاص أو عام .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القانون الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية إلى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٥٦٩) تاريخ ١٩٦١/٩/٢ قانوناً دائمياً .

١٩٦٢/٢/١٠

رئيس الوزراء

وصفي التل

اعلان

يعلن بان مجلس الوزراء قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧ بالاستناد إلى الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون التعدين ـ حظر التنقيب أو التحري في المنطقة المحددة بين خطي الطوال ١٥٠ و ٢١٠ شرقاً وخطي العرض ٨٦٠ و ١٠٢٠ شمالاً من البلاد .

رئيس الوزراء

وصفي التل

تعليمات مخصصات البعثات العلمية

رقم ١ لسنة ١٩٦١ ـ ١٩٦٢

صادرة بمقتضى المادة ١/٢٤ من نظام البعثات العلمية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ تشمل هذه التعليمات مبعوثي جميع الوزات والدوائر التي توفد هؤلاء المبعوثين للدراسة في خارج المملكة وداخلها على حساب الخزينة الأردنية .

المادة ٢ ـ أخذت اللجنة عند تقدير المخصصات الامور التالية بعين الاعتبار :

أ ـ مكان الدراسة ومستوى المعيشة فيه .

ب ـ مستوى الدراسة

ج ـ مدة الدراسة

د ـ [illegible] من حيث انه داخلي أو خارجي وبناء [illegible] الاعتبارات المدرجة أعلاه تقرر اللجنة الفئات التالية [illegible]

المادة ٣ ـ مصر :

أ ـ الجامعات والمعاهد المصرية ـ يدفع للطالب الموفد لهذه الجامعات أو الكليات المصرية ما يلي :

١ ـ اجور السفر المقررة بالطائرة ذهابا وايابا لمرة واحده في السنة حسب فواتير شركات الطيران في حدها الأدنى

٢ ـ عشرين ديناراً شهرياً بدل تكاليف المعيشة منذ ابتداء السنة الدراسية حتى نهايتها .

٣ ـ رسوم الجامعة المقررة .

٤ ـ أثمان الكتب بمعدل خمسة عشر ديناراً سنوياً للطالب في الاقسام الأدبية وعشرين ديناراً للطالب في الأقسام العلمية .

ب ـ المعاهد الداخلية :

يدفع للطالب الموفد الى هذه المعاهد :

١ ـ أجور السفر المقررة بالطائرة ذهاباً واياباً مرة واحدة في السنة حسب فواتير شركات الطيران في حدها الأدنى

٢ ـ تسعة دنانير شهرياً للطالب الذي أكمل شهادة الدراسة الثانوية الأردنية أو ما هو أعلى منها إذا كان يدرس في معهد داخلي عال مثال ذلك المعهد العالي للتربية الرياضية للمعلمين .

٣ ـ سبعة دنانير شهريا للطالب الذي لم يكمل الدراسة الثانوية الأردنية ويدرس في معهد داخلي مثال ذلك ، المعهد المتوسط للتربية الرياضية .

٤ ـ أثمان الكتب وأجور التنقلات الداخلية بمعدل عشرين دينارا سنويا للطالب الواحد في هذه المعاهد ،

٥ ـ أثمان اللوازم المدرسية الضرورية للطالب حسب شهادة المعهد . .

٦ ـ رسوم الدراسة المقررة للمعهد .

المادة ٤ ـ سوريا : يدفع للطالب الموفد في بعثة الى الجامعات السورية كما يدفع للطالب في الجامعات المصرية على ان تكون أجور السفر براً ولمره واحدة ذهاباً واياباً في كل سنة .

المادة ٥ ـ العراق :

أ ـ يدفع للطالب الموفد في بعثة الى الجامعات العراقية خمسة وعشرين ديناراً شهرياً بدل تكاليف المعيشة والسكن على ان يكون السفر براً ولمرة واحدة في السنة ذهاباً واياباً . اما بقية المصاريف تدفع له كما يدفع للطالب في الجامعات المصرية ويسمح للطالبات بالسفر جواً لمرة واحدة في السنة ذهاباً واياباً حسب فواتير شركات الطيران في حدها الادنى

ب ـ يدفع للطالب الموفد في بعثة على حساب الحكومة العراقية وارتبط بعقد مع الحكومة الأردنية خمسة دنانير في الشهر خلال اشهر الدراسة كمنحة جزئية .

المادة ٦ ـ لبنان :

أ ـ تسدد نفقات طالب وطالبة البعثة في الجامعة الاميركية وكلية بيروت للبنات حسب فواتير الجامعة أو الكلية متضمنة رسوم الدراسة ورسوم المختبرات والسكن والاعاشة واثمان الكتب والرسوم الادارية وغيرها من النفقات التي تبينها الفاتورة .

ب ـ أجور السفر المبينة في فاتورة الجامعة أو الكلية ويشمل ذلك فترات العطل التي تعطلها الجامعة او كلية البنات خلال العام الدراسي اذا زادت العطلة الواحدة عن اربعة أيام .

ج ـ مائة ليرة لبنانية في الشهر للطالب الواحد أو الطالبة الواحدة كنفقات جيب خلال أشهر الدراسة في العام الدراسي

د ـ اذا لم يعد الطالب أو الطالبة خلال إحدى العطل المشار اليها في الفقرة ب ولم يدفع له او لها أجور السفر فيصرف له او لها ستة ليرات لبنانية في اليوم الواحد طوال مدة العطلة على ان يرد كتاب من الملحق الثقافي الأردني في بيروت ينسب فيه الموافقة على ذلك .